

و استشكل السيد الصدر على كلام المحقق الخراساني والاصفهاني كليهما وبالملاحظة جدير فلاحظه.

النقد و التحقيق

اما الاول فقد يقال: انّ الذي يبدو الى النظر في بادئ النظر و ختمه ان النزاع لا يمكن ان يكون على وجه الحقيقة و الاصاله! و ان سبب بعض التعابير توهمه!

توضيح ذلك:

ان المحقق الاصفهاني (و من تابعه في التضييق على مقال الخراساني - قده-) رأى ان مدار الامتثال سقوط الغرض من الامر و عليه إن حصل الغرض من الامر بالامتثال الاول يسقط الامر و لم يعقل الامتثال الثاني الا تشريعا و ان لم يحصل وجب ذلك ثانيا وهذا ممّا لم ينكره الخراساني في مقالته هنا و لا يمكنه انكاره و ملاحظة كلامه في المسألة^١ و مسألة الاجزاء^٢ تهدي الى ذلك بلازمه و اشارته.

و الذي تصوّره المحقق الخراساني و سمّاه بالامتثال بعد الامتثال او تبديل الامتثال كان في ما اذا لم يكن الامتثال - مع كونه وافياً به - علة تامة لحصول الغرض على وجه بقى الامر بحقيقته و ملاكه و هذا - بحسب القاعدة - ممّا لا ينكره الاصفهاني و غيره.

و اما الثاني (التحقيق) فقد يضيّق على صنع الخراساني هنا بأنّه بدا في كلامه بالامتثال بعد الامتثال^٣ و ختمه بتبديل الامتثال^٤ مع ان في المجال شيئين: احدهما الامتثال بعد الامتثال مع الاحتفاظ على الامتثال الاول و هذا مما لا يتصور بتاتا و ما ذكره الخراساني ببقاء حقيقة الامر و ملاكه^٥ خارج عن الافتراض .

و ثانيهما اتيان المكلف العمل ثانيا لا بداعي الامر و امتثاله بل قصد به مثل قرينة مطلقة ليختار الله - تعالى - احبّها اليه و هذا مما لا تنكره العقول و العقلاء والنصوص^٦.

نعم قد يشدّ على تسمية هذه الظاهرة بـ«تبديل الامتثال» و هذا امر آخر يمكن الجواب عنه بان الاتيان ثانيا ليس في الصورة الا بتبديل الامتثال و لا سيّما اذا كان الثاني احسن و اوفى و كان المكلف على علم بذلك. نعم في غالب الاحوال لا يعرف الاحسن الا الله - تبارك و تعالى - كما ذكر الامام - عليه السلام - في رواية ابي بصير: «صلّ بهم يختار الله احبهما اليه».

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢٢.

٢. المصدر، ص ١٢٧.

٣. المصدر، ص ١٢٢.

٤. المصدر، ص ١٢٣.

٥. المصدر، ص ١٢٧.

٦. لاحظ بعض ما مرّ من النصوص.

نصل بما ذكر الى

- ان لا معنى لامتنال الامر بعد الامتنال .
- لا بأس في القول بجواز الاتيان ثانيا.

و ذلك في ما اذا كان في امره - تعالى - غرض يتفاوت حصوله بالنسبة الى افراد المأتى به و مصاديقه فيكون بعضها وافي بالغرض الاقصى على الوجه الاكمل دون غيره فعند ذلك للمكلف ان يأتي بما عليه مرارا ليختار الله - تعالى - احبها اليه .

و في الختام انصف هل يمكن تصوير نزاع واقعي في ما ذكر، نعم على تعابيرهم ملاحظات وعسرات لا ننكرها.

۹-۲-۱. صيغة الامر و دلالتها او عدمها على الفور و التراخي^۷

كانه من الواضح و عليه المحقق الخراساني - قدس سره - في كفايته :

- ان صيغة الامر (وكل دال على الطلب) لا دلالة لها - بالوضع لا على الفور و لا على التراخي لا بمادتها و لا بهيئتها.
- و الدليل على ذلك تبادل ايجاد الطبيعة منها و ليس باكثر.
- نعم اقتضاء الاطلاق و عدم التقيد باحدهما هو جواز التراخي؛ الا في افتراض صدق التهاون و المسامحة في اداء التكليف فله حكمه. و في ذلك قال مثل ماتن العروة الوثقى: «الظاهر ان وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها. نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون»^۸.

و قال في صلاة القضاء:

«لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف و التهاون به»^۹.

و نحن نرجع في امتداد البحث الى موضوع التهاون و حكمه مرّة اخرى.

- و الخراساني و كثير منهم على ان لا دليل عام يقتضي المبادرة و المسارعة و المسابقة الى اتيان الواجبات. و ما قيل في ذلك من الاستشهاد ببعض الآي القرآنية كآية: *وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ*^{۱۰}؛ و آية * فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ*^{۱۱} غير صحيح بعد ما كان البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير من دون استتباع تركهما الغضب و الشر؛ ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعا اياهما كان البعث بالتحذير عنهما انساب. اصف الى ذلك استلزام القول به لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات و كثير من الواجبات و كأنّ الحمل على الارشاد الى ما ادركه العقل هو المتعين بالنسبة الى هذه الآيات.^{۱۲}

۷. المصدر، صص ۱۲۲-۱۲۴.

۸. العروة الوثقى، ج ۲، ما يتعلق بالكفارة، ص ۲۰۸، المسألة ۲۲.

۹. المسألة ۲۷.

۱۰. آل عمران: ۱۳۳.

۱۱. سورة البقرة: ۱۴۸؛ المائدة: ۴۸.

۱۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۲۲ و ۱۲۳.